

النشرة اليومية

العدد ٣٢ في ٢٠٢١/٢/١٧ الثالث والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع ومكاتب
الشركات الاجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

محتويات العدد ٣٢ في ٢٠٢١/٢/١٧

١. قرار تسجيل فرع شركة ام . جي انترناشنال ترانسبورتس جي ام بي اج M.G. International Transports GmbH المؤسسة في جمهورية المانيا الاتحادية / اجنبية
٢. قرار تعديل بيان تأسيس شركة الرهام لانتاج العطور ومواد التجميل محدودة المسؤولية .
٣. قرار زيادة رأسمال شركة المنار الغذائية المحدودة المسؤولية .
٤. قرار تعديل عقد تأسيس شركة المركب للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية .
٥. عقد تأسيس شركة الوطني للصرافة المحدودة .
٦. قرار تعديل عقد تأسيس وتحويل شركة الاسرة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة الى الاسرة للصرافة / مساهمة خاصة .
٧. اعلان اجتماع الهيئة العامة لشركة العربية للصرافة / مساهمة خاصة .
٨. قرار اجازة تأسيس شركة خلف الاضواء للتنظيف والتعقيم ومكافحة الآفات والحشرات / محدودة المسؤولية .
٩. قرار اجازة تأسيس شركة المنافذ لخدمات الاتصالات والانترنت وتكنولوجيا المعلومات / محدودة المسؤولية .
١٠. قرار اجازة تأسيس شركة خلف الاضواء للتجهيزات الغذائية وادارة المطاعم والخدمات العامة / محدودة المسؤولية .



قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة (الرهام لانتاج العطور ومواد التجميل محدودة المسؤولية) قرار مالك الاسهم المورخ في ٢٨/٨/٢٠١٩ والمتضمن تعديل المادة الاولى من بيانها وذلك بتغيير اسمها ليصبح منطوقها :-

المادة الاولى/ اسم الشركة (احلام الخليج لانتاج العطور ومواد التجميل محدودة المسؤولية)

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان يتم نشره طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رجب لسنة ١٤٤١ هـ الموافق لليوم السادس عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات
٢٠٢١/٢/



قرار تسجيل فرع شركة اجنبية

Approval of Registration of Forgein Company's branch

استنادا لاحكام المادة (3 - أولا) من نظام فروع الشركات الاجنبية رقم (2) لسنة 2017. اني مسجل الشركات قررت الموافقة على تسجيل فرع في العراق لشركة :-

ام. جي. انترناشنال ترانسبورتنس جي ام بي اج

M.G.International Transports GmbH

المؤسسة في جمهورية المانيا الاتحادية

صدر في بغداد لليوم ١١ من شهر شباط لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات
٢٠٢١ / ٢ /





م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة المركب للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية قراره الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢١/٢/١٠ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم المرقم ١٤٣٤٩/٥/٩ في ٢٠٢٠/١٠/١٥ ليصبح منطوقها كالآتي :-

المادة الاوئى : اسم الشركة :-

شركة المركب للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية
المادة الثانية: مركز الشركة :

العراق - بغداد ولها وبعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل العراق.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها. ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها موازاة الانشطة التالية:

- ١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٢- القيام بالتحويل المالي الداخلى على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٤- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
- ٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ٦- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
- ٨- تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .



قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدم مالك اسهم شركة المنار الغذائية المحدودة المسؤولية قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/٢/٧ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيسها بزيادة رأسمالها من (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار الى (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسون مليون دينار وذلك باصدار اسهم جديده مقدارها (٤٩٠٠٠٠٠٠) تسعة واربعون مليون سهم ليصبح منطوقها كالآتي:

المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسون مليون دينار مقسم الى (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسون مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رجب لسنة ١٤٤٢ هـ
الموافق لليوم السادس عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات
٢٠٢١/٢ /



العدد: ش / هـ /
التاريخ:

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

المادة الرابعة: رأس مال الشركة :

رأس مال الشركة (٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسمائة مليون دينار فقط مقسم الى (٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

TDI

كتب في بغداد في اليوم	الرابع	من شهر	رجب	سنة ١٤٤٢ هـ
الموافق لليوم	السادس عشر	من شهر	شباط	سنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات وكالة



العدد: ش / هـ /
التاريخ:

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

- ١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.
- ٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
- ٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.
- ٤- خصم الاوراق التجارية.
- ٥- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
- ٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الاجل.
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
- ٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً.
- ٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
- ١٠- القيام بنشاط التحويل الخارجي.
- ١١- الاحتفاظ بأوليات و أوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيانتها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها.
- ١٢- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
- ١٣- القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
- ١٤- اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

TDI

عقد تأسيس

شركة الوطني للصرافة المحدودة

رأسمالها (٥٠١٠٥٠٠٠٠٠) خمسة مليار وعشرة مليون وخمسمائة الف دينار

المادة الأولى : اسم الشركة : شركة الوطني للصرافة - المحدودة

المادة الثانية : مركز الشركة : العراق - بغداد . ولها وبد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :-

فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية

نقل المركز الرئيس او اي من فروعها التي مكان اخر داخل العراق

خلق او دمج اي فرع تابع لها

المادة الثالثة : غرض الشركة وطبيعة العمل :

المساهمة في دعم وقيام الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهديها مزاولة الانشطة التالية القيام بما يلي :

١ - لها الحق في زيادة راس مالها وفقا لما جاء بقانون الشركات النافذ .

٢ - التوسط في بيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .

٣ - القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .

٤ - الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .

٥ - الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .

٦ - العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (money gram , western union) .

٧ - القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي .

٨ - العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .

٩ - فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .

١٠ - تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

١١ - استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .

١٢ - الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة التقديرية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

١ - فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية .

٢ - منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .

٣ - اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية .

٤ - خصم الاوراق التجارية .

٥ - المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزايعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام باعمال من شانها احداث تاثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .

٦ - اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع بالاجل .

٧ - الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .

٨ - التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا

٩ - قيام الشركة بحفظ الامتانات ايا كان نوعها مادية او عينية .

١٠ - الاحتفاظ باوليات واوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيارتها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .

١١ - التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

١٢ - القيام بآلية أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .

١٣ - اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

المادة الرابعة / رأسمال الشركة (٥٠١٠٥٠٠٠٠٠) خمسة مليار وعشرة مليون وخمسمائة الف دينار مقسمة الى (٥٠١٠٥٠٠٠٠٠) خمسة وعشرة مليون وخمسمائة الف سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد

خامسا :- المؤسسون

نحن المؤسسون الموقعون في القوائم المرفقة طيا قررنا تعديل الشركة المبين اسمها ورأس مالها اعلاه وقد حولنا المحامي (عبد الرحمن محمد السعيد) للقيام بعملية تعديل الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات ومراجعة أية دائرة اخرى تتطلبها عملية التعديل

القائم بالتعديل

وكيل التسجيل / المحامي
عبد الرحمن محمد السعيد
٠٧٩٠٢٥٥١٣٣٦

TDI

TDI



- ٩ - فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ١٠ - تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
- ١١ - استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ١٢ - الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
- المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-
- ١ - فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية .
 - ٢ - منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
 - ٣ - اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية .
 - ٤ - خصم الاوراق التجارية .
 - ٥ - المضاربة الغير مشروعة بالعملات الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة او مزاعم كاذبة او القيام بأعمال من شأنها احدث بليلة في التعامل بالعملات الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
 - ٦ - اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الاجل .
 - ٧ - الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
 - ٨ - التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا .
 - ٩ - قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
 - ١٠ - الاحتفاظ بأوليات و اوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيانها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .
 - ١١ - التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
 - ١٢ - القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها ١٣

TDI



م / قرار تعديل عقد تأسيس وتحويل شركة محدودة الى شركة مساهمة

- قدمت شركة الاسرة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠١٩/١١/٩ والمتضمن:
- ١- تحويل الشركة من محدودة الى مساهمة خاصة باسم (الاسرة للصرافة / مساهمة خاصة) وتعديل عقد تأسيس الشركة لتصبح كالآتي:
- اولا : اسم الشركة : - شركة الاسرة للصرافة / مساهمة خاصة
- ثانيا : مركز الشركة : العراق - بغداد ولها وبعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :-
- ١- فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية
 - ٢- نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق
 - ٣- غلق او دمج اي فرع تابع لها
- ثالثا : غرض الشركة وطبيعة العمل :
- المساهمة في دعم واثراء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطة الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .
- ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفا مزاوله الانشطة التالية القيام بما يلي :
- ١ - لها الحق في زيادة راس مالها وفقا لما جاء بقانون الشركات النافذ .
 - ٢ - التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
 - ٣ - القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
 - ٤ - الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
 - ٥ - الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
 - ٦ - العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (money gram , western union) .
 - ٧ - القيام بالتحويل المالي وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي .
 - ٨ - العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .

TDI

شركة العربية للصرافة - مساهمة خاصة
راسماليها (٥ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسة مليار دينار

بغداد - الكرادة - قرب المسرح الوطني

إعلان

الى / مساهمي شركة العربية للصرافة (مساهمة خاصة)

دعوة اجتماع الهيئة العامة

بالنظر لاكمال اجراءات التأسيس وصدور شهادة تأسيس (شركة العربية للصرافة - مساهمة خاصة) بالرقم مش - ٠١ - ٨٩٠٠٦ في ٢٠٢١/٢/١٦

واستنادا لاحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل

يسر لجنة المؤسسين دعوة السادة المؤسسين والمساهمين لاجتماع الهيئة العامة التأسيسية الذي سيعقد الساعة العاشرة صباحا من يوم الاربعاء المصادف ٨ / ٣ / ٢٠٢١ في المنصور - شارع الاميرات - قاعة مطعم قصر الاميرات لمناقشة جدول الاعمال الاتي:

١ - المصادقة على تقرير لجنة المؤسسين ومصاريف التأسيس

٢ - تعيين مراقب حسابات لسنة ٢٠٢٠ وتحديد اجوره

٣ - انتخاب (٥) خمسة اعضاء اصليين لمجلس الادارة ومثلهم احتياط .

راجين الحضور اصالة او انابة احد المساهمين بموجب سند الالابة او توكيل الغير بموجب وكالة مصدقة عن كاتب العدل على ان تودع الالابات والوكالات لدى هيئة الاوراق المالية قبل ٣ ايام في الاقل من الموعد المحدد للاجتماع استنادا لاحكام المادة ٩١ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل مستصحين معكم شهادة الاسهم الاصلية الصادرة من الشركة وفي حالة عدم حصول النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الى الاسبوع التالي ليوم الاربعاء المصادف ٨ / ٣ / ٢٠٢١ في نفس الزمان والمكان المعينين .

مع التقدير .

رئيس لجنة المؤسسين

مصرف العربية الاسلامي

يمثله المدير المفوض

دريد ياسين حمدان

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /

التاريخ:

١٣ - اية اصمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .
تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء او تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

رابعا : راس مال الشركة :

راس مال الشركة (٦ ٥٠٥ ٠٠٠ ٠٠٠) ستة مليارات وخمسمائة وخمسة مليون دينار فقط مقسم الى (٦ ٥٠٥ ٠٠٠ ٠٠٠) ستة مليارات وخمسمائة وخمسة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

خامسا: مجلس ادارة الشركة:

يتكون مجلس ادارة الشركة من خمسة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة.

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم	الثاني	من شهر	رجب	سنة ١٤٤٢ هـ
الموافق لليوم	الرابع عشر	من شهر	شباط	سنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات وكالة



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
تأسيس الشركات العراقية

العدد
التاريخ /

قرار اجازة تأسيس شركة

قدم البنا السيد حسين جبار حذيه العراقي الجنسية المقيم في بغداد
طلباً لتأسيس شركة بأسم

المنافذ لخدمات الاتصالات والانترنت وتكنولوجيا المعلومات / محدودة المسؤولية
رأسمالها (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس
الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر رجب لسنة ١٤٤٢ هـ
الموافق لليوم السابع عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي

مسجل الشركات

٢٠٢١/٢/١٧

TDI



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
تأسيس الشركات العراقية

العدد
التاريخ /

قرار اجازة تأسيس شركة

قدم البنا السيد محمد ظافر مجيد العراقي الجنسية والمقيم في بغداد
طلباً لتأسيس شركة بأسم

خلف الاضواء للتنظيف والتعقيم ومكافحة الآفات والحشرات / محدودة المسؤولية
رأسمالها (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس
الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رجب لسنة ١٤٤٢ هـ
الموافق لليوم السادس عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي

مسجل الشركات

٢٠٢١/٢/١٧

TDI



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
تأسيس الشركات العراقية

العدد
/ التاريخ

قرار أجازة تأسيس شركة

قدم اليها السيد محمد ظافر مجيد العراقي الجنسية والمقيم في بغداد
طلباً لتأسيس شركة بأسم

خلف الاضواء للتجهيزات الغذائية وإدارة المطاعم والخدمات العامة / محدودة المسؤولية
رأسمالها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس
الشركة بعد ان تم إيداع نسخة من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لإحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رجب سنة ١٤٤٢ هـ
الموافق لليوم السادس عشر من شهر شباط سنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي
مسجل الشركات
٢٠٢١ / ٢ /

TDI

